الجمعة ٢٢ صقر عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ مايسو سنة ١٩٦٩ م



# الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــان			
المنابة المالة للمورد و واحد المعروبة و المع	<u>ئ</u> ـــ	٦ اشهر	۲ انسیر	
ادارة المطمسة الرسميسة _ 1 شارع مبد القادر بن مبارك ۱۲ - ۸۰ - ۲۱ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ _ الجزائر ۱۹ - ۱۱ - ۲۱ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ _ الجزائر	وع ۲۲ •۳ دع	11 دج ۲۰ دج	۸ دع ۱۲ دع	داخل العزائر خارج الحزائر

تمن المدد ٢٥ر، دج وتمن المدد للسبين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم العهارس مجانًا للمشتركين - المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأخيرة عند تحدید اشتر اکاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدی من تغییر العنوان ۳۰د، دج ـ تمن النشر علی اساس ۱۵۰۰ دج للسطر

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ قرار مؤرخ في ٢٣ محــرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تسليم شهسادة مشقل محسرك 277 سفن الصيد البحرى •

ــ قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنسة ١٩٦٩ يتضمس شسروط تسليسم شهسادة اهلسة 272 المناور •

#### وزارة الداخلية

١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لضباط الشرطة (استدراك) •

#### - مسرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لرقباء النظام العمومي (استدراك) ٠ 170

#### وزارة العسدل

\_ قرارات مؤرخة في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة 1979 تتضمن اكتساب الجنسيسة الجزائرية •

#### وزارة التربية الوطنية

ـ قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٠ مــؤخ في ٣ ربيع الاول عــام | سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهـادة الكفـاط اللتفتيش الابتـــدائي وادارة دور المعلمــــين ( الشعبــة • 270 | الفرنسية)

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمساهمة في نفقات السفر الدراسي لتلميذ مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الأشغسال العمومية التابعة للدولة بباريس •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ ابریل سنة ۱۹۲۹ یتضمن تعدیل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۱۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ مارس سنسة

# 1979 والمتضمن المساهمة في نفقات السفر الدراسي لتلميل مهندس جزائرى بمدرسة تطبيق الاشغال العمومية التابعة للدولة بباريس •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل الاشتراكات الخاصة بعوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٩ .

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قسرار مسؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابسريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تسليم شهسادة مشغل محسرك سفن الصيسد البحري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدين الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: تسلم شهادة مشغل محرك سفن الصيه البحرى ، بعد الامتحان ، الى المترشحين الذين أكملوا العشرين عاما في ٣١ ديسمبر من السنة الجارى فيها الامتحان والمتممن ٣٤ شهرا من العمل الفعلى في الملاحة .

المادة ۲: يحدد برنامج المعارف المطلوبة منالمترشحين ونوع وأهمية اختبارات الامتحان في الملحقين رقم ١ و ٢ من هذا القرار •

المادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠.

> عن وزیر الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انیس صالح بای

#### الملحق رقم ١

برنامج الامتحان للحصول على شهادة مشغل محرك سفين الصيد البحرى

#### أولا \_ الاختبارات التطبيقية:

۱ ـ التجارب اليدوية: ان المترشحين لهم أن يختاروا تجربة يدوية للضبط الخاص بالنحاس وصنع الحديد أو اللحام الذاتي للحملاج ٠

وتجرى هذه الاختبارات على مقتضى مخطط مرفق •

٢ ـ مبادى، الرسم: رسم مادة عادية ذات ثلاثة مناظر ، أجزاء منظورة وأجزاء محجوبة ، محاور التناظر ، مقاطيع (مقطع اسطوانة وكرة بصفة أساسية) بيان اتفاقى للولبة ، تفهم مخططات المشغل (ورشة) .

#### ثانيا ـ الاختبارات الشفهية:

### ١ \_ تشغيل المحركات:

مبدأ المحركات الديزل الرباعية الأشواط والثنائية الشوط، وصف مختلف أجزاء المحرك من كل طراز مع أجهزته: صفائح الأساس ، الهيسساكل ، الاسطوانات ، المغالق ، المكابس ومرفقاتها ، المزالق ، جذع مرور أو معقسوف ، صمامات المحركات ، صمام موافق ، صمامات ، جذع بكامة ، جذع قيادة المحرك ، قيادة الصمامات ،

- الوضع الخاص بالمحرك الثنائي الشوط: أضــواء التنظيف: مضخة التنظيف وتوزيع هواء التكنيس،
- العبارات المصطلح عليها: نقطة العطالة ، شوط المكبس، مجال ممتنع أو ميت ، الخرط ، سعة الاسطوانة ، الضغط ،
- \_ التغذية بالمحروقات : المضخات والمحاقن ( شرح كيفية تشغيلها) ،
- التشحيم والتبريد ؛ مدار تشحيم محرك ، مدار تبريد الزيت والماء العذب وقعور المكبس ،

\_ تشغيل المحرك : مجموعة القذف ، الصمامات ، الآلات المخففة والضاغطة ،

- أجهزة المراقبة والأمان : مقيـــاس الضغط ، مقياس الحوارة ، دليل السرعة ، محدد السرعة ، منظم السرعة ، أجهزة الاندار ، (شرح دور كل منها) ،

- وصف خط الجذع: الجذع الوسيط ، جذع المروحة ، واصل الدولاب الناظم ، والمخفف ، صمام المصدم ، الصمامات الوسيطة ، مسيكة ، A B ، قطعة الغاطس ، المروحة وتثبيتها •

#### ٢ ـ السلوك:

المبادىء العامة لاستخدام المحروقات فى المحركات الداخلية الاحتراق ،

- شد المفاصل • حرية الاسطوانة ، المجال الممتنع أو الميت ، تحضير التشغيل ، تشغيل المحرك وانطلاقه ، تعبئة القنانى المخاصة بقذف المحرك (الضاغط) سير المحرك خلال التشغيل (التشحيم ، التبريد ، قنينة القذف ، التنظيف) ضبط سير المحرك ، ابطاء المحرك وتوقيفه ، السير الى الوراء ،

\_ السرعة الحرجة ، السرعة القصوى ، السرعة العادية ، الاحتباطات الواجبة لادراك السرعة القصوى ،

التشحيم : المواد الرئيسية المزلقة ، مراقبتها بالكم والكيف خلال السير ،

\_ الرش ، السخونة ، العض ، ما يجب عمله حين حصول السخونة ، الضجيج المختلف ، الصدم : وسائل معرفتها وعلاجها ، الاحتياطات العامة الواجبة خلال السير وقبل وبعد الوصول للمرسى ،

- الضبط اليومي لسجل الآلات •

#### ٣ ـ الصيانة:

- الضفيرة ، الوصل ، الصموغ المستعملة في الآلات ، صنع الضفائر المستعملة للبوس المسيكة والوصل المتنوعة ، تجديد مسيكة ، ترويض حنفية أو صمام • تبديل لبوس المكبس البالي أو المكسور • تصليح وسنادة منقبضة •

ـ تخفيف جذع ملسوع أو محور منقبض ،

- الطرائق المستعملة لحفظ المعسادن من العوامل المضرة لا سيما ماء البحر ، الفحوص المتواترة لأجهزة المحرك الرئيسية للتنظيف لأجل استئناف المسير • مراقبة ضبط الصمامات والمضخات • مراقبة أحكام السد للمضخات والمحاقن والفحص الدورى لقنانى القذف ، مراقبة مرشح الوقود والزيت وكرة التصفية الخاصة بالجذب ومآخذ ماء البحر •

ـ الآلات الاضافية والتوابع ،

- قطع الغيار • قائمة قطع الغيار الضرورية • الصيانة

اللازمة للمحركات والأنابيب حين الوصول للمرسى وحسين الاستراحة الموقتة أو الطويلة الأجل •

#### ٤ \_ الاعطال والتصليحات:

- \_ أسباب الاعطال بصفة عامة •
- الأعطال الرئيسية ، الاحتياطات السلازمة لتجنبها ، التصليحات الموقتة في البحر وتركيب قطعة غيار استعمال اللحم لبعض التصليحات فك ساعد ، عزل اسطوانة الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة لمحرك غير متوازن تصليح الاعطال الطارئة على أجهزة الأساس ، وعلى الاسطوانات والقمصان والمكابس والغلف والسهواعد المحركة وسواعد المضخات والضواغط والجذوع المحركة وخطوط الجذوع ، والآلات الواصلة ، والمبردات وخزانات الهواء ، وأنابيب هواء القذف ومضخات المحروقات وحقن الوقود ومضخات المجريان والخزان •

#### ه \_ الكهرباء:

- المبادى، الخاصة بالطاقة الكهربائية ،
- مصدر الكهرباء ، عناصر التيار الكهربائي ، الوحدات الرئيسية : التركيب البسيط : الحلقة ، أخذ التيار ، القاطع ، قاطع الدارة ،
- \_ تفسير مقياس الامبير ومقياس الجهد (فولتمتر) الدلائل المتحصلة من المصباح الشاهد، لوح التوزيع، أجهزة المراقبة، البحث عن عيوب العزل،
- التوزيع العام على شبكات السفينة ، المدخرات : المراقبة والصيانة ، تكوين بطارية ، تركيب مولد ( دينامو ) ووصفه •

#### ٦ \_ الأمان:

- الحريق أسبابه الرئيسية ، الاحتياطات الواجبة لتجنبه ، النيران الضعيفة ، النيران الناشئة عن الكهرباء ، وسائل الاطفاء ، المياه الرغوة ، المساحيق ، مطافىء الحريق الممنوعة ، وصف واستعمال مطفأة بالرغوة ، أو مطفأة خصوصية للنيران الناشئة عن الكهرباء ،
  - \_ منفذ الماء : الأسباب ، مكافحة المنفذ المائي ،
- \_ الانقاذ : صدر الانقاذ والطوافى ، زوارق الانقاذ ، قوارب الانقاذ لمحطات الشواطى ، حركة الذهاب والاياب ، مرساة طافية ، اغتزال الزيت •

تنبيه: ان هذا البرنامج يجب أن ينفذه المترشع على أساس تصوره ما هو مطبق في ميدان العمل •

#### الملحسق رقم 2

نوع واهمية اختبارات الامتحان الخاص بالحصول على شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري

١ - نوع الاختبارات واهميتها:

المامل	المدة	نـوع الاختبـادات	
A 7		الاختباران التطبيقيان المؤديان للرسوب : ـ تجربة يدوية ـ رسم	
۸٠		الجموع الاختبسارات الشفهيسة :	
١٠	•	<ul> <li>تشغیبل المحرکات</li> <li>السلوك والصیانة</li> <li>الاعطال والتصلیحات</li> </ul>	
٤ ٦		- الكهرباء - الكهرباء - الأمسان	
٤٠		المجموع	
••		المجموع العاء	

#### ٢ ـ الاحكـام العامة:

۱ – ان المترشحين الذين يحرزون علامة تعادل ٨/٢٠ على الأقل في كل من الاختبارين التطبيقيين المؤديين للرسوب، يسمح لهم بالتقدم الى الاختبارات الشفهية ٠

٢ ــ يصرح بعد الاختبارات الشفهية ، بنجاح المترشحين
 الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات التطبيقية والشفهيـــة
 علامة متوسطة تعادل ١٠/٢٠ أو أكثر ٠

٣ ـ أن علامة الصفر أو العلامتين اللتين تقلان عن أربعة
 في الاختبارات الشفهية تؤدى للرسوب

# قسراد مسؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابسريل سنة ١٩٦٩ يتضمن شسروط تسليم شهادة اهلية المناور

أن وزير الدولة الإكلف بالنقــل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادد ٢ منه ،

وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،
 يقرر مايلي :

المادة الاولى: تسلم شهادة اهلية المناور ، بعد الامتحان الى المترشحين البالغين ٢٠ عاما كاملة في ٣١ ديسمبر من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمتممين ٢٤ شهرا من العمل الفعلى في الملاحبة .

المادة ٢: يحدد برنامج المعارف المطلوبة من المترشحيسن ونوع واهمية الاختبارات في الملحقين ١ و ٢ من هذا القرار . المادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا

اللام ؟ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولـة الـكلف بالنقـل الكاتب المام انيس صالح بـاي

#### الملحق رقم ١

برنامج الامتحان للحصول على شهادة اهلية المناور ١ ـ قواعد الحاجز والطريق والاشارات والأنوار وعلامة التنوير:

- أنوار وعلامات السفن الشراعية وذات الدفع الميكانيكي ، - الأوامر المعطاة من الحساجز - ادارة السفن في حالة التصادم ،
- اشارة بالراية ، اشارات صوتية ، اشارات استغاثية ( اشارة الخطر 808 ) اشارات الدخول والخروج من المارات الاجراءات الرديونونية ،
- علامة التنوير ، الجهاز الموحد للتلوين ، ولوحة وترقيم الطافيات وعلامات التنوير على السواحل الجزائرية .

#### ٢ ـ الملاحـة:

#### ١) خرائط البحارة:

ب تفسير تطبيقي على الخريطة ، خط العسرض وخط الطول ، النقط الهامة ، نوع المباحث ، خطوط المسابس ، والمستوى المتصلة به ، رسم وتجديد طريق وتحاذ ،

#### ٢) البوصلة:

- ـ تفسير البوصلة ووصفها ، أسباب تقلبها ، تحسديد التغيير بقطع التحاذي ، التغيير القطبي .
  - ـ معرفة التغير والانحراف والتيار:
  - أ ــ تجاوز الاتجاه بالبوصلة الى الطريق الحقيقي ب
    - ب ـ سلوك الطريق اللازم بالبوصلة •

#### ٣ ) ادارة السفينة \_ الامان :

- الأعمال الأساسية المتعلقة بادارة السفن،
- ـ الوقاية من رداءة الطقس ، المفـر ، تسرب الزيت ، المرساة الطافية ، العمل لانقاذ انسان سقط في البحر ،
  - جهاز الامان لسفينة .

### ٤) حفظ الصحة والنجدة:

- \_ علبة النجدة وصندوق الأدوية ،
- الجروح الكثيرة الوقوع ، التضميد ، العلاجات اللازمة للغزقى ، العناية الواجبة بالشكات الخاصة ببعض أنواع الأسماك ، آلات الانقاذ ، اعداد مخابرة مع البر ، استعمال النجدات الواردة من البر ـ واجبات الربان في حالة الاصطدام والغرق .

#### ٥ ) التنظيم الخاص بالملاحة البحرية :

الجزارة ، الحمولة ، التسجيل ، علامة الهوية ، دفتر البحارة و

#### الملحق رقم 2 - نوع الاختبارات وأهميتها :

المسامل	المدة	نوع الاختبارات
		الاختباران التطبيقان المؤديان للرسوب
		ـ الملاحـة : المسائل المتعلقة بالخريطـة
١٠	۱٫۳۰ س	البحرية ٠
		ـ قواعد الحاجز والطريق ، والاشسارات
١٠		والأنوار وعلامات التنوير •
7.		
٧٠		المجموع
		الاختبارات الشفهية :
١٠		ــ الملاحة : البوصلة
١٠		المناورة ، الامان
٦		التنظيم
٤		ح حفظ الصحة والنجدة
٣٠		المجبوع
0.		المجموع المام

#### ٢ \_ الأحكام العامة:

۱ ـ ان المترشحين الذين يحرزون علامة تعادل ٨/٢٠ على الأقل في كل من الاختبارين التطبيقيين المؤديين للرسوب، يسمح لهم بالتقدم الى الاختبارات الشفهية،

٢ ـ يصرح بعد الاختبارات الشفهية بنجاح المترشحين
 الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات التطبيقية والشفهيـــة
 علامة متوسطة تعادل ٢٠/٢٠ أو أكثر ،

٣ ــ ان علامة الصفر أو العلامتين اللتين تقلان عن أربعة
 في الاختبارات الشفهية تؤديان للرسوب

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لضباط الشرطة (استدراك)

الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ ·

\_ الصفحة ٧٦٥ \_ العبود الثاني ــ المادة ١٠ ــ السطران الثاني والثالث :

بدلا من:

« • • • • الموظفون التابعون لسلك ضباط الأمن والضباط الرئيسيون للأمن » •

يقرأ ما يلي :

« • • • الموظفون التابعون لسلك ضباط الأمن • »

\_ فى نفس الصفحة \_ المـــادة ١١ \_ السطران الثانى والثالث :

بدلا من:

« ۰۰۰ ضباط الأمن والضبياط الرئيسييون للأمين والمرسمون ۰۰۰۰ »

يقرأ ما يلي :

و ٠٠٠ ضباط الأمن المرسمون ٠٠٠ ،

﴿ وِالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ ﴾

مسرسسوم رقسم ٦٨ ـ ٢٢٣ مسؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ •

ـ الصفحة ٧٦٩ ــ العمود الثاني ــ المادة ١٠ ٠

بدلا من:

« المادة ١٠ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي العرفا٠ الأولون وذلك ٠٠٠ »

يقرأ ما يلي :

« المادة ١٠ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي العرفاء وذلك ٠٠٠ »

(والباقي بدون تغيير)

### وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

السیدة عائشة بنت احمد ، زوجة زقای حسین ، الواودة فی ۱۰ مارس سنة ۱۹۶۱ بسیدی علی بن یوب (وهران) ۰

السيدة عائشة بنت ابراهيم ، زوجة بلقاضي احمد ، المولودة في ۲۸ يوليو سنة ۱۹۳٦ بالمالج (وهران) •

السيدة عمار فاطمة ، زوجة يوسف على ، المولودة في ٢٣ مايو ١٩٢٧ بالمالح (وهران) ٠

السيدة بلخثير ميمونة ، زوجة المعطى الطيب ، المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٤٢ بمشرع الصفاء (تيارت) •

السيدة بلقاسم بدرة ، زوجة لسار قندوز ، المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ بالمالح (وهران) •

السيدة بنيروت مونيك جان ، زوجة عطاءالله محمد الطيب ، المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٢ بسيرى سير فيزور (عمالة مورت والموزيل) فرنسا ٠

السيدة ابن سنتى الزهراء ، زوجة ابن غزالة الحاج، المولودة سنة ١٩٢٩ بسيدى بن عدة (وهران) •

السيدة ابن طالب عائشة ، زوجة جغدى محمد ، المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بسبدو (تلمسان) ٠

السبيدة برادة أم كلثوم ، زوجة على شاوشي محمد ، المولودة في ۱۷ مايو سنة ۱۹۶۳ بوجدة (المغرب) .

السيدة جميلة بنت محمد ، زوجة مزيان عيسى ، المولودة سنة المرادق بلدية القالة (عناية) .

السيدة فتيحة بنت شائب ، زوجة بن ونان محمد ، المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٩ بوهران ٠

السيدة فاطمة بنت بن عيسى ، زوجة ابن صالح بارودى ، المولودة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤١ بعين تموشنت (وهران) ٠ السيدة فاطمة بنت الحسين ، زوجة بوجعة السعيد ، المولودة سنة ١٩٣٧ بالرباط (المغرب) ٠

السيدة حبيبة بنت عبد الله ، زوجة بو زبوجة احمد، المولودة سنة ١٩٢٣ بالمالح (وهران) •

السيدة جبيلو خيرة ، زوجة ميمون محمد ، المولودة سنة ١٩٣٦ بتاجيرت أحفير أقليم وجدة (المغرب) .

السيدة خدوجة بنت بكاى ، زوجة بلغربى عبد القادر ، المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٢٨ بعين الكيحل (وهران) •

السيدة خديجة بنت حسان ، زوجة بخيت الطاهر ،المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٥ بعين تموشنت (وهران) ٠

السيدة مسكى الزهراء ، زوجة محمودى بشير ، المولودةسنة ١٩١٣ بفرندة (تيارت) •

السیدة میمونة بنت محمد ، زوجة بیطارالحبیب ، المولودة قی ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۰۳ بسیدی بلعباس (وهران) ۰

السیدة میری فاطمة ، زوجة قطونی عبدالقادر ، المولودة سنة ۱۹۳۲ بوجدة (المغرب) •

السيدة مورى بوليت مارسيل ، زوجة زواق محمد، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٢١ بباريس الدائرة ١٥ ( عمالة السين) فرنسا •

السيدة مريقى خروج ، زوجة ابن حامد فتحى ،المولودةسنة ١٩٣٩ بالسويرة أقليم الدار البيضاء (المغرب) •

السيدة رقية بنت قدور ، زوجة عياد عبدالقادر ، المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ بشعبة اللحم (وهران) ٠

السيدة باكود دونيز جوزيت ، زوجة بوجمعة رابع ،المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤ ببـــروق أوبريس (عمالة لان) فرنسا •

السيدة رقية بنت محمد ، زوجة برماش السعيد ،المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٣١ بالبليدة (الجزائر)

السيدة ريفي الزهراء ، زوجة علالي عبد القادر ،المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) ٠

السيدة رقية بنت احمد ، زوجة خالدى احمد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٢٤ بسيدى بلعباس وهران •

السيدة يمينة بنت محمد ، زوجة فرياش السعيد ، المواودة سنة ١٩٣٣ بشعبة اللحم (وهران) •

السيدة يعينة بنت دردور ، زوجة مقداد بلعربي ، المواودة ق ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ بالمالح وهران •

السيدة زينب بنت الطاهر ، زوجة ابن عبد الله يسعد ، المولودة في يوليو سنة ١٩٢٢ بعين تموشنت (وهران) •

السيدة الزهراء بنت الحسين ، زوجة عثماني احمد ،المولودة صنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) •

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسيية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

السيد بابای رفيق المولود في ۱۲ يونيسو سنة ۱۹۶۷ بمدينة الجزائر ٠

السيد بلخايس ملياني المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ بالرمشي (تلمسان) •

الآنسة فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٩ أكتوبر سنـــة ١٩٤٧ بتيارت ٠

الآنسة فوزية بنت على المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٤٨ بوهران •

السيد مغربي شحطو المولود في ٧ يناير سنة ١٩٤٩ بفرندة (تيارت) •

السيد محمد بن حامد المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بسفيزف (وهران) ٠

الآنسة نفيسة بنت ساسى المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩ ١٩ بالقالة (عنابة) ٠

الآنسة وردة الهوارية المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ بوهران ٠

# وزارة التربية الوطنية

قسرار مسؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة دور المعلمين (الشعبة الفرنسية)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش الابتادائي وادارة مدارس المعلمين ،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة المكلفة بتحديد البرنامج لتحضير شهادة الكفاءة للتلتيش الابتدائي وادارة دور المعلمين ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان برنامج الجزء الأول من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة دور المعلمين ( الشعبة الفرنسية) المطبق خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ يتضمن دراسة المؤلفات الآتية:

المؤلف	عنوان الكتاب
ب • بربشت	حياة غليليو
كاتب ياسين	نجسة
أوغست كونت	مقالة في الروح الوضعية
فرانتز فانون	المعذبون في الأرض
راسين	قیـــدر
فولتين	كانديد

۱۳۸۷ الموافق ۲۹ مارس سنة ۱۹۶۸ ، ۰ (والباقی بدون تغییر) ۰

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابسريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديد معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٩

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المواد ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣ و ١٤٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تتميم وتعديل المادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنيةوتعويضها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سبنة ١٩٦٠ والمتعلق بتموين الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقعة بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق البابين الاول والثانى من الامر رقم ٦٦ - ١٨٥١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

– وبمقتضی القرار المـؤرخ فی ۹ ســـبتمبر سنة ۱۹۹۰ والمتضمن تحدید کیفیات تطبیق المرسوم رقم ۲۰ – ۲۲۲ المؤرخ فی ۷ مارس سنة ۱۹۹۰ والمشار الیه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١١٣٨٦لموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصفة موقتة لمقدار الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل ، لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل الاشنراكات المتعلقة بحوادث العمل ، لسنة ١٩٦٨ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: أن معدل الاشتراكات الواجب دفعها مسن طرف أرباب العمل برسم حوادث العمل والأمراض المهنيسة لسنة ١٩٦٩ ، يحدد طبقا للقواعد المبينة في هذا القرار •

#### الباب الاول

المعدلات المطبقة على المؤسسات المؤمنة في سنة ١٩٦٨

المادة ٢ : مع التحفظات التي يتضمنها هذا الباب ، يجدد

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ ·

## وزارة الاشسفال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمساهمة في نفقات السفسر الدراسي لتلميذ مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الأشغسال العمومية التابعة للدولة بباريس

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ مارس سنة ۱۹٦۹ عین بصفة استثنائیت السید نور الدین تمالوست التلمیذ المهندس الجزائری بمدرسة تطبیق الاشغال العمومیة بباریس لیقــوم بسفر دراسی الی الیابان فی العطلة الصیفیة لسنة ۱۹۲۹

ويمنح التلميذ المهندس المسار اليه أعلاه (١٢٥٠ دج)لتغطية نفقات سفره محولة الى منطقة الفرنك الفرنسى طبقا لأحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ الصادرة فى تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٢٨-٤٣ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمكلفة بموجبه وزارة الشؤون الخارجية بأن تدفع للطلبة والمتمرنين الجزائريين بالخارج المنح الدراسية والمخصصات الممنوحة لهم ٠

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥٢ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنسة المؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مارس سنسة ١٩٦٩ والمتضمن المساهمة في نفقات السفر الدراسي لتلميذ مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الأشغال العمومية التابعة مهندس جزائري بمدرسة تطبيق الأشغال العمومية التابعة للدولة بباريس

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ ابریل سنة ۱۹۹۹ عدلت المادة ۲ من القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۱۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ مارس سنة ۱۹۹۹ كما يلي :

« يمنع التلميذ المهندس نور الدين تمالوست (۲۵۰۰ دج) لتغطية نفقات سفره محولة الى منطقة الفرنك الفرنسي طبقا الاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ۳۰ ذي الحجة عام

العمل لسنة ١٩٦٩ بالمعدلات التي أعلنتها الصناديقالاجتماعية | القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر لسنة ١٩٦٨ بالنسبة لجميع المؤسسات المؤمنة في سنية ١٩٦٨ وذلك سواء كانت هذه المؤسسات:

- مؤمنة أو غير مؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦،

- بدأت أو لم تبدأ نشاطها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦،

ـ مؤمنة أو غير مؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من جزء فقط من الخطر أو رخص لها قبل ٣١ ديسمبر سنة

١٩٦٦ بأن تتحمل مباشرة التكليف الاجمالي بالخطر •

اللدة ٣ : ان الزيادة التعويضية في الرسوم المؤداة لتموين الصندوق المسترك لحوادث العمل الواقعية في الجزائر ، المحدث بموجب المرسوم رقم ٥٥ ــ ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه أعلاه ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب وحسب المعدل المعين وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد معسدل الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ .

اللدة ٤ : ان الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد معـــــدل الاشتراكات المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ٠

اللدة ٤ : ان الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والَّمسار اليه أعلاه تطبق في سنة ١٩٦٩ ، خاصة على المؤسسات التي تقاضي الثلث على الأقل من مستخدميها في سُنَّة ١٩٦٨ أجرة زائدة على الحد الاعلى من الاجور الخاضعة لواجب الاشتراك في التأمين الاجتماعي والمنح العائلية ·

المادة ٥: يتحتم على كل مشغل أن يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي التي هو تابع لها بكل الظروف التي يمكنها ان تزيد في الاخطار ويجب أن يتم هذا التصريح في ظرف خمسة عشر يوما ٠٠

يحدد المعدل المطبق على المؤسسات المشار اليها في هذه المادة بالاستناد الى المعدلات المتوسطة المطبقة في سنة ١٩٦٨ على المؤسسات التي تزاول في نفس الناحية نشاطا مهنيا من نفس النوع ويتضمن نفس المستخدمين ونفس الادوات •

ان معدُّل الاشتراك لأرباب العمل الذين لم يمتثلوا لأحكام هذه المادة يزاد فيه ١٠ ٪ ٠

اللدة ٦ : ان المعدلات المبلغة بموجب المادة ٨ من القرار المؤرخ في١٥٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، الى المؤسسات المرخص لها قبل ١ يناير سىنة ١٩٦٧ والمكلفة بموجبها بأن تتحمل مباشرة العبءالاجمالى للخطر ، يجدد العمل بها لسنة ١٩٦٩ .

#### البساب الشساني

المعدلات المطبقة على المؤسسات غير المؤمنة خلافا للقاعدة في سنة ١٩٦٨

المادة ٧ : يستمر العمل بأحكام المواد من ١٨ الى ٢١ من

سنة ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٩ بالنسبة للمؤسسات غين المؤمنسة حلافا للقاعدة ، بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

#### البساب الثالث

#### المعدلات المطبقة على أرباب العمل الجدد

اللادة ٨: يستمر العمل بأحكام المواد من ٢٢ الى ٢٥ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة للمؤسسات التي بدأ نشاطها بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ •

#### البساب الرابسع أحكسام مختلفسة

المادة ٩: لا تطبق أحكام هذا القرار على:

١ ) الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦. الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

٢) الأشخاص الذين يجب عليهمالقيام بالتزامات أربابالعمل نحو المستفيدين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٨ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦. لموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار الية أعلاه ،

٣) مشغيلي الأشخاص الذين تيكون اشتراكاتهم في التأمين الاجتماعي والمنح العائلية مؤسسة على أجرة اجمالية محددة في القرار المؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ المعدل •

الماة ١٠ : تبلغ هيئة الضمان الاجتماعي كل رب عمل مشار اليه في هذا القرار بمعدل أو معدلات الاشتراكات المطبقة عليه ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ •

وفى حالة ما اذا لم يتسلم رب العمل هذا الاشعار في ظرف خمسة عشر يوما على الاقسل قبل التاريخ المقرر لدفسع الاشتراك ، طبقا للمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢١ يناير سينةً ١٩٥٨ فيجب عليه أن يدفع مبلغا موقتا من المطلوب محسوبا على أساس المعدل أو المعدلات الأخيرة المبلغة لسنة ١٩٦٨ . واذا كان المعدل أو المعدلات المحددة لسنة ١٩٦٩ زائدة على المعدلات المحسوب عليها ذلك المبلغ المطلوب ، فيجب عسلى رب العمل أن يدفع الفرق •

المادة ١١ : ان التبليغ المشار اليه في المادة ١٠ من هذا القرار يجب أن يتضمن بيان طرق الطعن ٠

المادة ١٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ١٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـ ذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام سنمير اعلهاين